

وعلى رأي وزير الداخلية والتالية والاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 - الغي الفصل 7 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 1961 المؤرخ في 24 نوفمبر 1961 وعض بالاحكام الآتية :

الفصل 7 - (الجديد) :

1 - يمنح وزير الداخلية او الوالي في جهته الرخص المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب .

2 - تمنح الرخص المذكورة بعد اخذ رأي السلطة البلدية او رأي المعتمد بالنسبة للمناطق التي لا بلدية لها . غير ان رأي هاته السلط لا يتعلق الا بحالة وموقع المحل المستعمل .

الفصل 2 - الغي الفصل 8 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 وعض بالاحكام الآتية :

الفصل 8 - (الجديد) : يمكن للوالي ان يمنح بمناسبة الاحتفالات الرسمية رخصا تكون اقصى مدتها ثمانية ايام بشرط وجوب استخلاص الاداءات المحدثة لفائدة الخزينة .

الفصل 3 - الغيت الفقرة الاولى من الفصل 10 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 وعضت بالاحكام الآتية :

الفصل 10 - الفقرة الاولى (الجديدة) : لا بد ان يحرر كل مطلب للتخصيص على الرخص المنصوص عليها بالفصل السابق على مطبوعة خاصة متنبرة تسلمها السلط المحلية التي تتعهد ببثها واحالتها الى السلطة المختصة مصحوبة براياها فيها .

الفصل 4 - الغي الفصل 12 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 وعض بالاحكام الآتية :

الفصل 12 - (الجديد) :

1 - تسلم رخص المقاهي من الصنف الاول بقرار من وزير الداخلية او الوالي في جهته .

2 - تسلم رخص المقاهي من الصنفين الثاني والثالث بقرار من وزير الداخلية ويمكن تسليمها بقرار من الوالي في جهته بالنسبة للنزل .

الفصل 5 - يضاف الى القانون المشار اليه اعلاه عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 فصل 12 مكرر هذا نصه :

الفصل 12 - مكرر : تمنح الرخصة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

الفصل 6 - الغي الفصل 22 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 وعض بالاحكام الآتية :

الفصل 22 - (الجديد) : تمنح رخص التوكيل من طرف السلطة التي سلمت رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز العام مع امكانية تجديدها ولا يمكن الجمع بين التوكيل وبين اي نشاط آخر تنجر عنه ارباح .

الفصل 7 - الغيت الفقرة الاولى من الفصل 27 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 وعضت بالاحكام الآتية :

مرسوم عدد 23 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بتنقيح القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 1961 المؤرخ في 24 نوفمبر 1974

الفصل 27 - الفقرة الاولى (الجديدة) : يحجر تحجيرا باتا على اصحاب المقاهي والمحلات المماثلة لها الذين تحصلوا على احدى الرخص التي نصت عليها الفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 12 استخدام النساء باي عنوان كان بمحلاتهم بدون رخصة من السلطة التي سلمت رخصة الاستغلال .

الفصل 8 - الغي الفصل 29 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 و عوض بالاحكام الآتية :

الفصل 29 - (الجديد) : لا بد ان تتوفر في المحلات المعدة لبيع المشروبات الشروط القانونية لحفظ الصحة العامة ولا يمكن تحويل الرخصة من محل الى آخر او نقل المحلات او ادخال تغييرات عليها الا برخصة من السلطة التي سلمت رخصة الاستغلال

ولا يمكن تحويل الرخصة من بلد الى آخر .

الفصل 9 - الغي الفصل 35 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 و عوض بالاحكام الآتية :

الفصل 35 - (الجديد) : يحجر على المحلات المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 8 من هذا القانون :

قبول القصر دون السادسة عشر عاما ما لم يكونوا مصحوبين بأبائهم او اوليائهم .

بيع المشروبات الكحولية للمسلمين

الفصل 10 - الغي الفصل 41 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 و عوض بالاحكام الآتية :

الفصل 41 - (الجديد) : تصدر العقوبات المشار اليها بالفصل 40 من هذا الباب من السلطة التي منحت رخصة الاستغلال وبالنسبة للرخص التي يمنحها وزير الداخلية يمكن للوالي في صورة ارتكاب مخالفة او حفضا للنظام العام اتخاذ اجراء تحفظي يتمثل في غلق المحل لمدة لا تتجاوز شهرا واعلام الوزارة بذلك .

الفصل 11 - وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 2 نوفمبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة